

في مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة والمصطلحات البديلة: الدلالات والاستعمال القانوني

On the term "persons with disabilities" and alternative terms Implications and legal usage

كمال معيفي، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة، الجزائر

Kamel.maifi@univ-tebessa.dz

تاريخ قبول المقال: 18-11-2025

تاريخ إرسال المقال: 08-08-2025

الملخص:

إن التذبذب في استخدام المصطلحات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة يعكس تذبذباً أعمق في فهم قضايا الإعاقة بين المقاربة الحمائية التقليدية والمقاربة الحقوقية الحديثة. فبينما يمثل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة حاجة بعض الفئات إلى دعم إضافي، فإن مصطلح "ذوو الهمم" يعكس تطوراً إيجابياً على المستوى النفسي والاجتماعي، في حين يشير مصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة" إلى الحقيقة الواقعية لهذه الفئة، وهو المصطلح المستعمل في الخطاب القانوني الرسمي لضمان الانسجام مع الالتزامات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوي الإعاقة، ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوي الهمم

Abstract:

The fluctuation in the use of terminology related to persons with disabilities reflects a deeper oscillation in the understanding of disability issues between the traditional protectionist approach and the modern rights-based approach. While the term "persons with special needs" represents the need for additional support for some groups, the term "people of determination" reflects a positive development at the psychological and social levels. While the term "persons with disabilities" refers to the actual reality of this group, it is the term used in official legal discourse to ensure consistency with international obligations.

Keywords: People with disabilities, special needs, people of determination.

مقدمة:

شهدت العقود الأخيرة تغييراً لافتاً في التعامل مع قضايا الإعاقة، سواء من حيث المفاهيم أو التشريعات أو التوجهات الاجتماعية. وقد برزت في الساحة الأكاديمية والإعلامية، وكذا القانونية مصطلحات مختلفة التي تطلق كوصف لهذه الفئة، بين "الأشخاص ذوي الإعاقة"، و"ذوي الاحتياجات الخاصة"، و"ذوي الهمم". حيث يحمل كل مصطلح دلالة خاصة بحسب زاوية النظر إلى هذه الفئة، مما يوحي بأن هذا التذبذب ليس مجرد خلاف لغوي، بل يعكس اختلافاً في التصورات القانونية والاجتماعية عن الإعاقة وحقوق أصحابها.

فالمنتبع لهذه الاصطلاحات يلاحظ انتقال الخطاب من مصطلحات ذات طابع رعوي أو طبي إلى تسميات ترتكز على مقارنة حقوق الإنسان، فبينما ظل مصطلح "ذوو الاحتياجات الخاصة" حاضراً في كثير من السياقات الاجتماعية والتربوية، فإن النصوص القانونية الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، اعتمدت مصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة" لترسيخ مبدأ المساواة وعدم التمييز.

من هنا جاءت أهمية هذا البحث في ضبط المصطلح المناسب قانوناً الذي يطلق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك في كونه ليس مجرد اختيار لغوي، بل عنصر مفتاحي يؤثر على الحقوق والسياسات، والنظرة المجتمعية.

وعلى ضوء ذلك، تهدف هذه المداخلة إلى بحث الإطار المفاهيمي وتحرير المصطلح (الأشخاص ذوو الإعاقة - ذوو الاحتياجات الخاصة - ذوو الهمم)، وتحديد الدلالات الخاصة بكل منها، ومحاولة مقارنة بين المصطلحات الثلاثة من حيث الدلالة القانونية والدلالة الاجتماعية، من خلال التعرض إلى أوجه التذبذب في استخدام هذه المصطلحات، وتتبع انعكاساتها القانونية والاجتماعية، مع تركيز خاص على التجربة الجزائرية في ضوء التزاماتها الدولية والتطورات التشريعية الوطنية. للوصول إلى تحديد المصطلح المناسب في الاستعمال القانوني.

ولأن الاتفاق حاصل حول ضرورة حماية الفئات المعنية بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها، فإن الإشكال الذي نطرحه هنا هو: ما هي دلالة ومرجعية إطلاق المصطلح على هذه الفئة؟ وما هو المصطلح المناسب للاستعمال القانوني؟

ولمعالجة هذه الاشكالية سنتبع مقاربة منهجية تحليلية للنصوص ودلالاتها القانونية والاجتماعية، لأن موضوع الدراسة لا يقتصر على وصف ظاهرة لغوية، بل يستلزم تفكيك الأبعاد القانونية والاجتماعية والسياسية للمصطلح، ومن ثم سنقسم الموضوع إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعدد الاصطلاحي

المبحث الثاني: مجالات الاستعمال للتعدد الاصطلاحي.

المبحث الثاني: دراسة الحالة الجزائرية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعدد الاصطلاحي

نتعرض في هذا المحور إلى تحديد المقصود من كل مصطلح، وأسباب التذبذب في الاصطلاح، ثم إجراء مقارنة بين هذه الاصطلاحات من حيث الدلالة القانونية والاجتماعية ومرجعية الاستخدام.

المطلب الأول: دلالة كل مصطلح

أول خطوة في تحديد المصطلح المناسب للاستعمال القانوني هو الوقوف على دلالة كل مصطلح على حدى، وتعيين حدوده حسب الاستعمال الموضوع له.

أولاً: الأشخاص ذوو الإعاقة

عرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) الإعاقة على أنها "السلبات التي يحصل عليها الفرد والنتيجة عن العجز أو الإصابة وتحدده وتمنعه من القيام بالدور الطبيعي بالنسبة له".¹

وتعرف الإعاقة أيضاً بأنها: "حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر أساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقة الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية".²

والمعاق هو ذلك الشخص المصاب بقصور (كلي أو جزئي) بشكل مستقر في أي حاسة من حواسه أو قدرة من قدراته (الجسمية أو النفسية أو العقلية)، بحيث يحد هذا القصور من إمكانية تعلمه، تأهيله أو عمله لأي عمل من الأعمال، كما لا يستطيع تلبية متطلباته في حياته العادية كما الحال بالنسبة لأقرانه من غير المعوقين.

¹ . أسامة حمدان، مرزوق الرقب: رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ط1، دار المكتبة الوطنية، عمان، 2011، ص9.

² . إيمان طاهر، الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، د.ط، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2017، ص7.

ومصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة هو المصطلح المعتمد دوليًا بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، ويُفهم بأنه يشير إلى الأشخاص الذين يعانون من عوائق جسدية أو ذهنية أو حسية طويلة الأمد قد تعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن عبارة "الأشخاص ذوو الإعاقة" تشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ثانياً: الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

ورد تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة: بأنهم أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي، أو المتوسط في خاصية ما من الخصائص، أو في جانب ما أو أكثر من جوانب الشخصية، إلى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمات تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين، وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكن بلوغه من النمو والتوافق¹.

كما أن مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" يطلق عادة على مجموعة من أفراد المجتمع، بغض النظر عن أية فروق بسبب السن أو الجنس وغير ذلك، بحيث يتميز أفراد المجموعة بخصائص أو سمات معينة، تعمل على: إما إعاقة نموهم الحسي أو الجسدي أو النفسي أو العقلي أو الاجتماعي، وتوافقهم مع البيئة التي يعيشون فيها، وإما أن تعمل هذه الخصائص كإمكانات متميزة يمكن الاستفادة منها وتوجيهها بحيث تفيدهم في هذا النمو بكل جوانبه².

ورغم أنه كانت هناك، ولأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة، دعوات من بعض الاتجاهات التربوية الحديثة إلى استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً عن الإعاقة، كونها تعبر عن الوصم بالإعاقة وما لذلك من آثار نفسية سلبية على المعاق، فإنه لا القانون 09-02 رغم مزاياه

¹ . أمين القريطي عبد المطلب، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط5، 2012، ص36.

² . مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة الجسمية (المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص21.

المذكورة ولا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استعملته، بل هناك نزعة حديثة تدعو إلى استعمال مصطلح جديد بديل هو "الأشخاص ذوو الاحتياجات التعليمية"¹.

وبالتالي فمصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" ظهر أساساً في مجال التربية الخاصة، ويشمل جميع الأفراد الذين يحتاجون إلى دعم إضافي، سواء بسبب الإعاقة أو غيرها من الظروف (مثل الأمراض المزمنة أو صعوبات التعلم)، أو الأطفال، أو كبار السن، أو من في حكمهم، مما يجعل دلالاته أوسع وأقل تحديداً من الناحية القانونية، وبالتالي فهو مصطلح مرن وفضفاض، وهناك جانب من الفقه يميل إلى استعمال عبارة "ذوي الاحتياجات الخاصة" عكس القانون عموماً².

ثالثاً: الأشخاص "ذو الهمم"

الأشخاص ذوو الهمم مصطلح أطلقته دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2017 كمبادرة لتغيير النظرة التقليدية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، فهو مصطلح تحفيزي يهدف إلى التركيز على قدرات الأفراد وإنجازاتهم بدلاً من التركيز على الإعاقة ذاتها، يتميز ببعده الإيجابي التحفيزي لكنه يفتقد إلى سند قانوني دولي. ولاستخدام المصطلح خلفية مبنية على توجه إنساني وحضاري، ضمن رؤية خاصة بأن الإعاقة لا تلغي الهممة والطموح، وبالتالي التعبير عن الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة إيجابية تُركّز على قدراتهم، وإرادتهم، وقوتهم في التغلب على التحديات، بدلاً من التركيز على ما ينقصهم أو إعاقاتهم.

والهدف أيضاً من تبني هذا المصطلح:

- إبراز الجانب القوي والإيجابي لهؤلاء الأفراد.
- تعزيز احترام المجتمع لهم وتحفز دمجهم بشكل فعال.
- الابتعاد عن النظرة السلبية التقليدية التي كانت غالباً ما ترافق مصطلحات مثل "معاقين" أو حتى "ذوي الاحتياجات الخاصة".

¹ . صونية بيزات، إمكانية الوصول إلى ذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021، ص 988.

² . انظر: خليل عبد الرحمن لمعاينة، مصطفى القمش، أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2012، ص 21. وعبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون سنة، الجزء الأول، ص-ص 15-25.

وكننتيجة لما سبق، ورغم أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يعبر عن حاجة الفئة الى دعم إضافي، وأن مصطلح "ذوو الهمم" يشير إلى الرقي والإيجابية، إلا أن المصطلح القانوني الرسمي في المواثيق الدولية ما يزال هو "الأشخاص ذوو الإعاقة"، لأنه أكثر تحديداً حقوقياً.

المطلب الثاني: أسباب التذبذب في الاستعمال الاصطلاحي

يرجع هذا التذبذب في الاستعمال الاصطلاحي لأي منها إلى أسباب عديدة مؤثرة، أهمها:

أولاً: تطور المفاهيم الاجتماعية والقانونية

قديمًا كانت مصطلحات مثل "المعاقين" أو حتى "العاجزين" مستخدمة بشكل واسع دون وعي بمدى أثر الكلمات، لكن مع تطور النظرة الحقوقية، بدأت تظهر تسميات أكثر احترامًا وإنصافًا، مثل "الأشخاص ذوو الإعاقة"¹.

ثانياً: التنوع بين المدارس الفكرية

بعض الجهات تركز على الجانب الاجتماعي فتستخدم "ذوي الاحتياجات الخاصة"، لتشير إلى أن الشخص قد تكون له احتياجات إضافية فقط، بغض النظر عن وجود إعاقة دائمة. بينما القانون الدولي، خصوصاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، يستخدم مصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة" لأنه يركز على الإعاقة كنتاج لحواجز المجتمع، وليس مجرد حالة طبية.

ثالثاً: تفاوت الترجمة

هناك أيضاً تفاوت ناتج عن الترجمات من لغات أجنبية للغة العربية، حيث تختلف الترجمات بين "ذوي الإعاقة"، "ذوي الاحتياجات الخاصة"، "الأشخاص في وضعية إعاقة"، وغيرها.

رابعاً: البعد الثقافي المحلي

في بعض المجتمعات، قد تُفضل تسميات معينة لتجنب الوصم الاجتماعي أو مراعاة الحساسيات الخاصة بالسياق الثقافي والديني.

¹ . لخضر غول، التور التاريخي لمفهوم الإعاقة وطرق التكفل بها، حوليات جامعة قالملة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، 2011، ص 187 وما بعدها.

لذلك نلاحظ هذا التذبذب بين المصطلحات، رغم أن التوجه العالمي اليوم، خصوصاً من منظور حقوق الإنسان، يدعو لاستخدام مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة"، لأنه الأصدق والأدق من الناحية الحقوقية

المطلب الثالث: مقارنة هذه الاصطلاحات من حيث الدلالة القانونية والاجتماعية ومرجعية الاستخدام

يمكن إجمال المقارنة مفصلة ومنظمة بين المصطلحات الثلاثة: (الأشخاص ذوي الإعاقة - ذوو الاحتياجات الخاصة - ذوو الهمم) من حيث الدلالة القانونية والدلالة الاجتماعية في الجدول التالي¹:

المعيار	الأشخاص ذوي الإعاقة	ذوو الاحتياجات الخاصة	ذوو الهمم
الدلالة القانونية	المصطلح المعتمد في الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD). يركز على إزالة الحواجز وتحقيق المساواة وعدم التمييز	مصطلح غير دقيق قانونياً؛ يستخدم في بعض السياسات العامة لكنه غير معتمد دولياً كمرجعية قانونية.	مصطلح تحفيزي أكثر من كونه مصطلحاً قانونياً؛ لا يظهر في الموائيق الدولية أو التشريعات الرسمية.
الدلالة الاجتماعية	يؤكد على أن الشخص ليس مشكلته الإعاقة بل الحواجز الاجتماعية والبيئية؛ يهدف إلى تغيير نظرة المجتمع نحو الشمول والدمج.	يركز على أن هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى دعم إضافي بدون تحديد سبب الاحتياج (قد يكون مرضاً مؤقتاً، صعوبات تعلم...)). يحمل بعداً	يركز على إبراز القدرات والإنجازات بدلاً من النواقص، لبناء صورة ذهنية إيجابية في المجتمع.

¹ . الجدول من تلخيص الباحث من مجموعة مراجع، أهمها:

- سعد يونس، "الإعاقة والمجتمع: جدلية التفاعل والتغيير"، ط1، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2019.

- محمد البارودي، "مفهوم الإعاقة في الفكر الإنساني المعاصر"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد 42، عدد4، 2014.

في مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة والمصطلحات البديلة: الدلالات والاستعمال القانوني

	رعويًا أحيانًا.		
نظرة المجتمع تجاه المصطلح	بعض المجتمعات لا تزال تشعر بحساسية تجاه كلمة "إعاقة"، لكنها ضرورية لفرض الحقوق والاعتراف بالواقع.	المجتمع غالبًا يرتاح لاستخدامه لأنه أكثر ليونة، لكنه قد يغفل جوهر الحق والمساواة.	يحفز نظرة إيجابية جدًا، ويعزز الفخر والتمكين لدى الأفراد وعائلاتهم.
الهدف النهائي	تحقيق الدمج الكامل، وحماية الحقوق، وإزالة الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.	توفير الدعم والخدمات حسب الحاجة، لكنه قد لا يتحدث عن حقوق الإنسان بشكل صريح.	تعزيز الروح المعنوية وتحفيز الأشخاص والمجتمع للاعتراف بقدراتهم ومواهبهم.
مرجعية الاستخدام	القوانين، الاتفاقيات الدولية، السياسات الحقوقية.	السياسات الاجتماعية، التربية الخاصة، بعض المؤسسات التربوية والصحية.	المبادرات المجتمعية، الحملات الإعلامية، السياسات التحفيزية مثل سياسة "أصحاب الهمم" في الإمارات.
أمثلة عملية	"اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" (CRPD)، قانون رقم 02-09 بالجزائر، الدستور المصري 2014.	أدبيات التربية الخاصة، وثائق الدعم المدرسي، بعض البرامج الاجتماعية.	مبادرة "أصحاب الهمم" بدولة الإمارات احتفالات تكريم الإنجازات

نستنتج من خلال المقارنة ما يلي:

- الأشخاص ذوو الإعاقة: مصطلح قانوني دقيق معترف به دوليًا ويراعي الكرامة والاندماج.
- ذوو الاحتياجات الخاصة: مصطلح أوسع وأحيانًا أقل تحديدًا، ومائل للجانب الاجتماعي/الخدمي أكثر من الحقوق.

-ذوو الهمم: مصطلح محفز ومشجع

المبحث الثاني: مجالات الاستعمال للتعدد الاصطلاحي

لا تطرح المشكلة في وجود تعدد اصطلاحي يطلق على فئة واحدة، فقد يرجع ذلك إلى أسباب تناولنا بعضها فيما سبق، ولكن عندما يتعلق الأمر بالجانب القانوني فإن الأمر يتطلب دقة خاصة في اختيار المصطلح المناسب حتى لا تضيق الحقوق تحت حجة تعدد التفسير، لذلك سنتعرض في هذا المبحث الى دلالة هذه المصطلحات من الناحيتين القانونية والاجتماعية.

المطلب الأول: من ناحية الاستعمال القانوني

تعتمد المواثيق الدولية -خاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" بشكل حصري، حيث جاء في ديباجتها ما يلي¹:

-النقطة هـ: وإذ تدرك أن الإعاقة تشكّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.

-النقطة و: وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

-النقطة (ز): وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.

¹ . اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ج. ر عدد 33 لسنة 2009. متاحة على الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities#2> تاريخ الزيارة: 27 أفريل 2025، الساعة 20 سا

-النقطة (ح): وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد.

-النقطة (ط): وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة.

-النقطة (ي): وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا.

وتبرز الأهمية القانونية لهذه الاتفاقية من خلال نصها على المساواة أمام القانون والقضاء وعدم التمييز ضد فئة المعاقين، والاعتراف لهم بالأهلية القانونية وحقوقهم في الحياة، وإمكانية الوصول، وحمايتهم في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وخصصت حوالي عشرون مادة (من المادة 10 إلى 30) للتعريف بحقوق هذه الفئة، ومحاولة تجسيدها مؤسساتيا من طرف الدول الأطراف بالنص على لجنة تهتم بحقوق المعاقين.

أما المصطلحات الأخرى، مثل "ذوو الاحتياجات الخاصة" و"ذوو الهمم"، لا تحمل طابعاً قانونياً ملزماً، مما قد يؤدي إلى تضارب في السياسات والتشريعات الوطنية.

المطلب الثاني: من ناحية الاستعمال الاجتماعي

إن استخدام مصطلحات مثل "ذوو الاحتياجات الخاصة" و"ذوو الهمم" يُظهر اتجاهاً اجتماعياً نحو تخفيف حدة الوصف، وتحفيز المجتمع على قبول هؤلاء الأفراد، لكن مع ذلك، قد يؤدي إغفال مصطلح "الإعاقة" إلى إنكار بعض الحقوق أو تجاهل الحاجة إلى التعديلات اللازمة لضمان المشاركة الكاملة.

ومما لا شك فيه أن المصطلحات التحفيزية تعزز الإدماج النفسي والاجتماعي، لكن المصطلحات القانونية الدقيقة ضرورية لضمان التمتع الفعلي بالحقوق.

وكمقارنة بين استخدام المصطلحات في الإعلام مقابل التشريع في الجزائري، نلاحظ أنه في الاعلام يستخدم بشكل أكبر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بغرض خلق التحفيز والايجابية، خصوصا في التغطيات الاعلامية، والمبادرات الجموعية، ولكن هذا المصطلح لا يحمل دلالة قانونية دقيقة. أما التشريع الجزائري فإنه يستخدم مصطلح الأشخاص ذوو الإعاقة في القوانين والتشريعات حماية للحقوق وتحقيقا للمساواة، مبتغيا في ذلك الدقة القانونية خصوصا بعد التزام الجزائر بالمعايير الدولية، مع أنه استعمل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجديد 01-25.

المبحث الثالث: الحالة الجزائرية

سنتناول باختصار هذه التجربة من ناحية الاستعمال القانوني، وكذا من ناحية الخطاب الاجتماعي والاعلامي.

المطلب الأول: الإطار القانوني الوطني

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009، مما يستدعي ضرورة تعديل المصطلحات الوطنية والمشاريع القانونية المستقبلية بما ينسجم مع المعايير الدولية. وهو ما تم إقراره في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص في مادته رقم 40 على ما يلي: "تضمن الدولة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز. وتعمل على إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً." وهذا يعكس الالتزام الدستوري بإرساء العدالة والمساواة في الفرص. مع ملاحظة أن النصوص الأحدث والمرتبطة بالمواثيق الدولية تميل لاستعمال "الأشخاص ذوي الإعاقة" تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية.

وقد كان القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم¹، يستعمل مصطلح "الأشخاص المعوقين"، أما القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة الجديد²، لم يعرف الإعاقة في محتواه رغم ذكره لمصطلح الإعاقة والمعوقين في عدة مواد قانونية منه.

وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها³ في المادة 2 منه على أنه تعتبر إعاقة طبقاً للتشريع المعمول به: كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية - الحسية، تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه. وتتجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي 10 أو مكتسب.

¹ . القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر عدد 34 لسنة 2002.

² . القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 لسنة 2018

³ . المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج.ر عدد 45 لسنة 2014.

ولكن تم استبدال هذا المصطلح في القانون الجديد¹ 01-25 بمصطلح الأشخاص ذوي الاحتياجات

الخاصة وترقيتهم، حيث يعرف الشخص ذو الاحتياجات الخاصة في الفقرة الأولى من المادة الثانية بأنه: كل شخص طبيعي مهما كان سنه أو جنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

وقد أوضحت السيدة مولوجي وزيرة التضامن الوطني والأسرة في تصريحها أمام أعضاء البرلمان أن هذا النص الجديد يهدف إلى "تدعيم مكتسبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز تدابير وآليات التكفل والرعاية اللازمة الموجهة لهذه الفئة".²

ويمكن في رأينا تحليل تراجع المشرع الجزائري عن استخدام مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" واعتماد مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" في القانون 01-25 لسنة 2025 مع أنه لا ينسجم مع المصطلح المستعمل في القانون الدولي بناءً على عدة احتمالات، أهمها:

-الرغبة في استخدام مصطلح أكثر شمولاً اجتماعياً: فمصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" قد يبدو، في نظر المشرع، أكثر شمولاً، لأنه لا يقتصر فقط على الإعاقة الجسدية أو الذهنية، بل يشمل أيضاً فئات أخرى (مثل مرضى الأمراض المزمنة، أو من يعانون من اضطرابات تعليمية).

-محاولة تبني خطاب اجتماعي أقل قسوة: قد يكون الهدف تخفيف حدة المصطلحات المرتبطة بالعجز أو الإعاقة، واستعمال لغة تبدو أكثر إيجابية ولطفاً تجاه الفئات المستفيدة من الحماية.

-تأثير الخطاب الإعلامي والجمعي: بما أن الإعلام الجزائري وجمعيات المجتمع المدني تفضل غالباً مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة"، فمن الممكن أن يكون المشرع قد تأثر بهذا التوجه العام.

¹ . القانون رقم 01-25 المؤرخ في 20 فبراير 2025 يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ر. عدد 9 لسنة 2025.

² . تصريح السيدة صورية مولوجي وزيرة التضامن الوطني والأسرة أمام مجلس الأمة، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/societe/174324-2025-01-21-17-01-15>

-غياب انسجام دقيق مع الالتزامات الدولية: رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن التحديثات التشريعية لا تتم دائماً وفق مقاربة متماسكة مع القانون الدولي، مما يفتح الباب أمام استعمال مصطلحات مختلفة.

-دوافع سياسية أو إدارية: أحياناً قد تكون هناك رغبة سياسية أو إدارية في إبراز مسعى شامل لدعم كل الفئات الهشة بدون الاقتصار على مصطلح قانوني قد يُفهم على أنه مخصص فقط للإعاقة بالمفهوم الضيق.

المطلب الثاني: في الخطاب الاجتماعي والإعلامي

يشهد الخطاب الإعلامي والجمعي خلطاً واضحاً بين المصطلحات الثلاثة، فبعض الجمعيات تفضل مصطلح "ذوو الاحتياجات الخاصة" لدوافع عاطفية واجتماعية، كما أن هناك محاولات خجولة لاعتماد مصطلحات تحفيزية مثل "الأبطال" و"المتميزين"، وذوي الهمم في بعض الأحيان.

وكل هذا يدل على ضعف الوعي المجتمعي بدلالة المصطلحات، مما يستدعي الحاجة إلى حملات توعية وتدريب للفاعلين في المجال القانوني والاجتماعي في إطار استراتيجية وطنية موحدة في استعمال المصطلحات.

ويمكن أن يختلف اختيار المصطلح من مجال إلى آخر، مع اعتقادنا بوجود تأثير وتأثر متبادل بين هذه المجالات، ولكن عندما يتعلق الأمر بالمجال القانوني فإنه من اللازم استعمال المناسب ذو الدلالة القاطعة، ولا بأس بالاتفاق على مصطلح واحد إذا كان ذلك ينسجم مع المنظومة القانونية السائدة في البلاد.

مع الإشارة إلى أن بعض الدول العربية تستخدم مصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة"، كمصر في دستورها لسنة 2014 وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 يستخدمان تعبير التزاماً بالمعايير الدولية. والسعودية: حيث يرد في كثير من النصوص مصطلح "ذوي الإعاقة"، وتميل إلى استخدام هذا المصطلح بدلاً من "الاحتياجات الخاصة" في التشريعات الحديثة. أما دولة الإمارات فهي تستخدم مصطلح "أصحاب الهمم" كترجمة محلية لدعم التمكين الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة.

الخاتمة:

تعرضنا في هذه المداخلة إلى محاولة فهم مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة والمصطلحات البديلة التي حاول أصحابها مسايرة التطور الاجتماعي لتحقيق إدماج أكثر نفعا لهذه الفئة في المجتمع، محاولين بذلك التقليل من الفوارق التي تجعل هؤلاء الأشخاص يشعرون بأنهم يشكلون عبئا على المجتمع، لكن ذلك من ناحية أخرى خلق تذبذبا في استخدام المصطلحات المتعلقة بالإعاقة ناتج عن وجود تفاوت عميق بين التصورات الحقوقية والتصورات الاجتماعية.

وبعد معالجة الاشكالية التي طرحتها هذه المداخلة خلصنا إلى النتائج التالية:

- إن ضبط المصطلح في هذا السياق ليس شكلياً، بل هو مسألة حقوق، واعتراف، وتحديد مسؤوليات، وهو البوابة الأولى نحو تمكين فعلي للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان عدم تمييزهم، والاعتراف الكامل بكرامتهم الإنسانية. وهذا يفرض أن يكون اعتماد المصطلح من الناحية القانونية يحقق ما يلي:

1- المرجعية القانونية وحماية الحقوق: فالمصطلح يحدد من هو المشمول بالحماية القانونية. فمثلاً، "الأشخاص ذوي الإعاقة" هو مصطلح دقيق ومعتمد دولياً، ما يجعله أساساً لأي مطالبة قانونية أو تظلم. بينما استعمال مصطلح غامض ك: "ذوو الاحتياجات الخاصة" قد يؤدي إلى ضبابية في الفئة المستهدفة، وبالتالي ضعف في التغطية القانونية أو في الاستفادة من الحقوق.

2- الاتساق مع الاتفاقيات الدولية: فاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) تعتمد مصطلحاً محدداً يعكس رؤية حقوقية متقدمة للإعاقة. واستخدام مصطلحات بديلة لا تتماشى مع الاتفاقية يخلق تناقضاً تشريعياً، ويؤثر على التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية.

3- التأثير على السياسات العامة: السياسات المتعلقة بالإدماج، التعليم، العمل، وغيرها تُبنى على أساس تعريف المصطلح. فإذا كان المصطلح غير مضبوط، فإن السياسات قد تفشل في الاستهداف الفعال للفئة المقصودة، مما يضعف الأثر الاجتماعي لها.

4- تشكيل التصور الاجتماعي: فالمصطلحات ليست محايدة: فـ"الإعاقة" تركز على التحديات والحقوق، بينما "الهمم" تركز على الإنجاز، و"الاحتياجات الخاصة" تركز على العجز المؤقت أو الدعم. وبالتالي، المصطلح يُسهم في بناء صورة ذهنية لدى المجتمع إما إيجابية ومشجعة، أو سلبية وموصومة، أو سطحية وتحفيزية دون عمق حقوقي.

5-تمكين الفئة المستهدفة: فالمصطلح يحدد هوية الأفراد وموقعهم في المجتمع. واستخدام المصطلح الصحيح يمنح الأفراد شرعية المطالبة بحقوقهم، ويسهم في الاعتراف بهم كمواطنين كاملي الحقوق، وليس كـ"محتاجين" أو "مستثنيين".

وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

1. ضرورة انسجام التشريعات الجزائرية لتبني مصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة" بشكل رسمي، وعدم وقوعها في تناقض مع النصوص الدولية مثلما حصل في القانون 01-25.

2. دمج المصطلحات التحفيزية ضمن الحملات الإعلامية مع الحفاظ على المصطلحات القانونية الدقيقة في النصوص الرسمية.

3. إعداد دورات تدريبية للقضاة والمحامين والإعلاميين حول مفاهيم الإعاقة الحديثة.

وأخيرا، وبينما يمثل مصطلح "ذوو الهم" تطورا إيجابيا على المستوى المعنوي، تظل الحاجة ماسة لاعتماد مصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة" في الإطار القانوني لضمان حماية حقوق هذه الفئة بشكل فعال ومتناسك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ج. ر عدد 33 لسنة 2009.

- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج. ر عدد 34 لسنة 2002.

-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج. ر عدد 46 لسنة 2018.

-القانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير 2025 يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج. ر عدد 9 لسنة 2025.

-المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج.ر. عدد 45 لسنة 2014.

ثانياً: الكتب

-خليل عبد الرحمن لمعاينة، مصطفى القمش، أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2012.

-عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة ج1، د.ط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، بدون سنة.

-أسامة حمدان ومرزوق الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ط1، دار المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2011.

-إيمان طاهر، الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، مصر، دط، 2017.

-أمين القريطي عبد المطلب، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر ، ط5، 2012.

- مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة الجسمية (المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية)، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2004.

-سعاد يونس، "الإعاقة والمجتمع: جدلية التفاعل والتغيير"، ط1، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2019.

ثالثاً: المقالات

- صونية بيزات، إمكانية الوصول إلى ذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021.

- محمد البارودي، "مفهوم الإعاقة في الفكر الإنساني المعاصر"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد 42، عدد 4، 2014.

-لخضر غول، التور التاريخي لمفهوم الإعاقة وطرق التكفل بها، حويليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 6، 2011.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- تصريح السيدة صورية مولوجي وزيرة التضامن الوطني والأسرة أمام مجلس الأمة، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، 15-01-17-21-01-2025-174324-aps.dz/ar/societe/